

3 من 24/ عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

المنابذة / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

باب ما ينهى عنه من البيوع. اي نعم لما ذكر الاحاديث الواردة في مشروعية البيع والتوجيه الشرع في توجيه الشرع في كيفية التبادل والنهي عن الغش والخداع والمكر بين الطرفين - [00:00:00](#)

ذكر ان هناك بيوعا منهيا عنها. لا تجوز الاصل في البيع والحلم هذا هو الاصل في البيع واحل الله البيع. ولا يحرم الا ما دل الدليل على تحريمها. فالبيوع - [00:00:23](#)

ليس لها حصر اما البيوع المنهي عنها فهي محصورة بيوع المنهي عنها محصورة. اما البيوع الصحيحة فلا حصر لها لان الاصل في المعاملات الحلم. نعم. احسن الله اليك باب ما ينهى عنه من البيوع. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:00:38](#)

منابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ونهى باللاماسة واللاماسة لمس الرجل الثوب لا ينظر اليه. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن - [00:01:04](#)

نوعين من البيع بيع المنابذة وبيع الملامسة وفسرها في الحديث فسرهما الراوي في الحديث. فالمنافق انه يأخذ الثوب البايع يأخذ الثوب ما المشتري ما يدرى وشو ولا وش داخلية ولا - [00:01:24](#)

وقد يأخذ بكرتونه ايضا. كرتون يأخذه ويطرحه على المشتري ويقول حظك نصيبك اسئلته سليم او ما هو بسليم او او من القماش الجيد هو مغلف ولا يدرس ويطرح عليه ويقول هو عليك بذكرا - [00:01:44](#)

والمشتري لم يقلبه ولم يتفحصه. ويرظون بهذا يقول حظك نصيبك ان طلع زين وحظك وان طلع شين فهو عليك هذى مغامرة لا تجوز لابد ان المشتري يتفحص السلعة ويعرفها. قبل يعقد البيع - [00:02:03](#)

المغامرة هذا نوع من القمار يكون في البيع وهو المغالبات التي يؤخذ بها المال هذا لا يجوز هذه المنابذة ينذر عليه الثوب ويقول عليك بمئة ريال. وهو ما المشتري ما يدرى ولا قلبه ولا نظر فيه. ويقول - [00:02:27](#)

نصيبك او بظلم هم بظلم ولا يشوف. يقول اي ثوب طرحته عليك وعليك بذكرا. سواء كان سليما او معينا او جيدا او او رد يا حظك نصيبك هذا لا يجوز هذا ظرر وخيانة هذى المنابذة - [00:02:50](#)

اللاماسة يقول ادخل بها محل واي ثوب لمسته بذكرا فهو عليك بذكرا قد يلمس ثوب جيد وقد يلمس ثوب رد. مغامرة هذى ايضا مغامرة ما يجوز هذا ما يجوز بيع الملامسة اي ثوب لمسته - [00:03:09](#)

مثلا يدخل في هذا المكان المظلم يغلق الكهرب يقول ادخل بها محل اي ثوب وقعت يدك عليه او صندوق وقعت يدك عليه فهو عليك بذكرا حظك ونصيبك هذا لا يجوز في الاسلام - [00:03:32](#)

لابد يكون الامر واظحا امام المشتري ليدخل على بصيرة ولا يكون هناك خداع ومكر. نعم. وهذا كما ذكرنا ان الان كثير من التجار ما يعيشون الا على هالنوع على المغامرات والخداع والمكر - [00:03:50](#)

ويعتبرون هذا من الحذق من الحذق في البيع. هذا ليس بيعا هذا خداع ومكر ولا يجوز نعم هذا بيع الملامسة بيع المنابذة وبيع الملامسة. نعم - [00:04:13](#)